

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم إجراء مراجعة شاملة

للبطاقات التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى موافقة وزارة المالية ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرار:

المادة الاولى - يستبدل بنص المادتين رقمى (١ ، ٢) بالباب الأول (استخراج البطاقات التموينية) من القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما النص التالى :

الباب الاول**استخراج البطاقات التموينية**

المادة الثانية - تستخرج بطاقات تموينية ذات دعم كلى تخول لصاحبها وأسرته الحصول على سلع تموينية دعم كلى لجميع البطاقات التموينية السارية المفعول حتى العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة - تلغى المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من مقررات تموينية

شهر يوليو ٢٠٠٨

وزير التضامن الاجتماعى

د/ على السيد المصيلحى